قانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥١

بتعديل المادة ٢٧ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بانشاء صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تضاف بعد الفقرة الأولى من المادة ٢٧ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ الفقرة الآتية :

استثناء من حكم المادة السالفة ومع عدم الاخلال بباقى أحكامها يكون للمشترك فى الصندوق من المحامين الأجانب المقبولين لدى المحاكم المختلطة الذى تنازل عن قيد اسمه بجدول المحاماة الوطنية فى خلال السنة المنصوص عليها بالمادة ٢٧ الحق فى معاش عن عدد السنين التى اشتغلها فى المحاماة بنسبة واحد من ثلاثين جزاء عن كل سنة وبشرط أن يكون قد زاول بالفعل مهنة المحاماة لدى المحاكم المختلطة مدة خمس سنوات ميلادية بما فيها مدة التمرين .

مادة ٢ — على وزيرى العدل والمالية ، تنفيذ هذا القانون و يعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٠ (١٥ أغسطس سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء

محمد محمد الوكيل مصطفى النحاس

وزير المالية (بالنيابة)

حامد وكى

مراسيم

مرسوم

باللائحة الداخلية لمعهد الوثائق والمكتبات فى جامعة فؤاد الأول

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ باعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥١ بانشاء معهد الوثائق والمكتبات فى جامعة فؤاد الأول و باللائحة الأساسية لهذا المعهد ؛

وعلى ما قرره مجلس جامعة فؤاد الأول ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعقد المعهد امتحانا للقبول فى اللغة العربية وفى تاريخ مصر وفى لغة أوربية أولى وفى لغة أوربية ثانية . وتعرض نتيجة الامتحان على مجلس المعهد لإقرارها ، ويكون القبول بحسب ترتيب النجاح فى الامتحان .

يعفى الطلاب من رسوم القيد والامتحان .

مادة ٢ — اذا اختار الطالب شعبة الوثائق وجب عليه أن يلتحق بأحد فروعها الثلاثة .

مادة ٣ — يبين الجدول الملحق عدد الدروس المخصصة لكل مادة من مواد الدراسة فى السنة الأولى وتوزيع مواد الدراسة على السنوات الثانية والثالثة والرابعة فى شعبتى المعهد وعدد الدروس التى تعطى فى كل مادة .

مادة ٤ — ترتب المواد عدا الدروس المبينة بالجدول المشار اليه تمرينات ويكلف الطلاب القيام ببحوث ويتولى مجلس المعهد فى كل سنة ترتيب هذه التمرينات والبحوث وتحديد عددها ونظامها . وتعتبر التمرينات والبحوث مادة قائمة بذاتها ، يعطى الطالب عن أعماله فيها تقديرا يتكون من متوسط التقديرات التى تعطى فى كل التمرينات والبحوث .

مادة ٥ — يجوز لمجلس المعهد أن يكلف الطلاب حضور الدروس التى تلقى فى بعض المواد فى إحدى كليات الجامعة أو فى أحد معاهدها . وفى هذه الحالة يؤدى الطلاب الامتحان فى هذه المواد فى الكلية أو المعهد الذى يتلقون فيه الدروس وتضم نتائج امتحانهم فى هذه المواد إلى نتائج امتحانهم فى المواد التى يدرسونها فى المعهد .